دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-242) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-16440) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - حجية – سابقة الفصل - لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ إعمالًا لحجية الأمر المقضي، بشرط وحدة الخصوم والمحل والسبب.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣٩هـ – دلت النصوص النظامية على أن حجية الأمر المقضي للأحكام تمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي سبق حسمه بحكم قضائي نهائي، ويشترط وحدة الخصوم والمحل والسبب – ثبت للدائرة أن طلبات المدعية في الدعوى الحالية متعلقة بذات طلباتها في قضية سابقة صدر فيها حكم. مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السابعة من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...

جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-16440-2020) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٢هـالموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة مالكها (...) هوية وطنية رقم (...) بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي الصادر من قبل المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ١٤٢٦هإلى ١٤٣٩هـ، بناءً على أن المؤسسة لم يُفعّل العمل بها بتاتًا، ولم يُستأجر لها مقر ليحصل مالكها بموجبه على رخصة البلدية، ولم تتقدم المؤسسة باستقدام عمالة، وقد شُطب سجلها التجاري.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤١/١١/١٥هتلخصت فيما يلي: أنه لا يجوز إقامة الدعوى ذات الموضوع الواحد لأكثر من مرة أمام القضاء، حيث إن لكل حق دعوى واحدة تحميه، فلا يجوز الادعاء بذات الحق مرتين أمام القضاء، ولمّا أنه من الثابت لدى المدعى عليها أنه يوجد لدى المدعية دعوى سابقة منظورة لدى الأمانة برقم (Z-2020-16439) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٦م بذات الموضوع، فتطالب المدعى عليها بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها (...) بصفته مالكًا للمدعية، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنه لا يخرج عمَّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥)

بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها يتمحور حول الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٦هإلى ١٤٣٩هـ، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها، فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..."، ولما كان الثابت وجود دعوى سبق الفصل فيها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بذات الموضوع بالدعوى رقم (Z-2020-16439) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٦م؛ مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية (...) رقم مميز (...) لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/١٤هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.